قبولها في هذا النكاح بعينه في صورة دعوى حسبة مثلا كما يعلم مما ياتي
[illegible]ادات ولذلك في الاعمى وامكان ضبطه لهما الى الحاكم لا يفيد لاحتمال ان
[illegible] غير من امسكه وان كان فم هذا في اذنه وفم الاخر في اذنه الاخرى فينعقد
[illegible] هذا النكاح بعينه بشهادته فكانت كالعدم ولو كان لها اخوة فزوجها احدهم
والاخوان شاهدان صح لان العاقد ليس نايبا عنهما بخلاف ما لو وكلا واحدا
[illegible] الولاية وحضر مع اخر لانه العاقد حقيقة اذ الوكيل في النكاح سفير محض فكانا
بمنزلة رجل واحد وفارق صحة شهادة سيده اذن لقنه وولي للسفيه في
النكاح بان كلا منهما ليس بعاقد ولا نايب ولا العاقد نايبه لان اذنه له في الحقيقة
ليس انابة بل رفع حجر عنه وينعقد ظاهرا بمستوري العدالة وهما من لا يعرف
لهما فسق على ما نص عليه واعتمده جمع لكن الذي اختاره المصنف رحمه الله
تعالى وقال انه الحق انهما من عرف ظاهرهما بالعدالة ولم يزك عند الحاكم ومن ثم بطل
الستر بتجريح عدل ولم يلحق الفاسق اذا تاب بالمستور ونسخ استتابة
المستور عند العقد على الصحيح لجريانه بين اوساط الناس والعوام فلو
كلفوا بمعرفة العدالة الباطنة ليحضر المتصف بها لطال الامر وشق ومن ثم صحح المصنف في نكت
التنبيه كابن الصلاح انه لو كان العاقد الحاكم اعتبرت العدالة الباطنة قطعا لسهولة
معرفتها عليه بمراجعة المزكين وصحح المتولي وغيره عدم الفرق وهو المعتمد اذ ما
طريقه المعاملة يستوي فيه الحاكم وغيره ومن ثم لو راى مالا بيد متصرف فيه بلا منازع
جاز له كغيره شراؤه منه اعتمادا على ظاهر اليد وان سهل عليه طلب الحجة وقد
ياخذ من قولهم لو طلب منه جماعة بايديهم مال لا منازع لهم فيه قسمته بينهم
اجابهم الا ان اثبتوا عنده انه ملكهم لئلا يحتجوا بعد قسمته على انه ملكهم
انه لا يتولى العقد الا بحضرة من ثبت عدالته عنده لانهما وان ذلك ليس شرطا للصحة
بل لجواز الاقدام فلو عقد بمستورين فبانا عدلين صح او عقد غيره بهما فبانا
فاسقين لم يصح كما ياتي لان العبرة في العقود بما في نفس الامر ولو اختصم زوجان اقرا
عنده بنكاح بينهما بمستورين في نفقة حكم بينهما ما لم يعلم فسق الشاهد لان الحكم هنا
في تابع بخلافه فيما قبلهما على ما مر عن ابن الصلاح وصريح كلام الحناطي يفيد عدم
لزوم الزوج البحث عن حال الولي والشهود واجاب بعض المتاخرين بذلك لامتناع الاقدام
على العقد مع الشك في شرطه مردود بان ما علل به انما هو في الشك في الزوجين فقط
لانهما المقصودان بالذات فاحتيط لهما اكثر بخلاف غيرهما فجاز الاقدام على
العقد حيث ظن وجود شرطه ثم ان بان خلاف ما ظن بان فساد النكاح والا فلا
ومقابل الصحيح لا ينعقد بحضورهما لتعذر اثباته بهما لا مستوري الاسلام
والحرية الواو بمعنى او ولو مع ظهورهما بالدار بان يكونا بموضع يختلط فيه المسلمون
بالكفار والاحرار بالعبيد ولا غالب او يكونا ظاهري الاسلام والحرية بالدار بل
لا بد من معرفة حاله فيهما باطنا لسهولة الوقوف على الباطن فيهما وكذا البلوغ ونحوه
مما يتعلق [illegible] بان بان مسلما او حرا او بالغا مثلا [illegible] انعقاده كما لو بان الخنثى ذكرا ولو بان
[illegible] او الشاهد او غيره من موانع النكاح كجنون او عمى او صغر ادعاه وارثه او

حال عقده شرط فيحمل على انه شرط لجواز مباشرته لا للصحة حتى اذا كان[illegible]
متحققة في نفس الامر كان النكاح صحيحا وان كان المباشر مخطئا في مباشرته
ويأثم اذا اقدم عليه عالما بامتناعه ففي البحر لو تزوج امراة يعتقد انها اخته من
الرضاع ثم تبين خطاه صح النكاح على المذهب وحكى ابو اسحاق الاسفرايني عن بعض
اصحابنا انه لا يصح وعندي هذا ليس بشي او على انه مخصوص بشرط صرحوا باعتبار
تحققه كحل المنكوحة وعليه قالوا في مسيلة البحر عدم الصحة لا انه عام لجميع
الشروط بدليل انهم صرحوا بانه لو تزوج امة مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح
والشك هنا في ولاية العاقد بالملك وهو من اركان النكاح وبانه لو عقد النكاح بحضرة
خنثيين فبانا رجلين صح والشك هنا في الشاهدين وهما من اركانه ايضا
ونظايرها كثيرة في كلامهم فعلم ان المطلقة ثلاثا على الوجه المذكور لا تحل لمطلقها
الا بعد التحلل فيشترط وطء والمراد بالعامي هنا من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدي
به الى الباقي وليس مستفادا بالفقه ولا به في الزوجة من الخلو عن نكاح وعدة
ومن جهل مطلق على ما قاله المتولي واقره القمولي وغيره وفي الولي من نحو فسق ورق
وصبى وانوثة او خنوثة وغيرهما مما ياتي وفي الثلاثة من تعيين الا في احدى
بناتي واختيار الا في المجبرة وعدم احرام ولا يصح النكاح الا بحضرة شاهدين
ولو اتفاقا بان يسمعا الايجاب والقبول للخبر الصحيح لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل والمعنى فيه الاحتياط في الابضاع
وصيانة الانكحة عن الجحود ويسن احضار جمع من اهل الصلاح غيرهما حرية كاملة
فيهما وذكورة محققة وكونهما انسيين كما قاله ابن العماد فلا ينعقد بمن فيه رق
ولا بامراة ولا بخنثى الا ان بان ذكرا كالولي بخلاف ما لو عقد على خنثى اوله وان بان
عدم الخلل والفرق ان الشهادة والولاية مقصودان لغيرهما بخلاف المعقود
عليه فاحتيط له اكثر ومن ثم لو عقد على من شك في كونها محرما له فبانت غير محرم
لم يصح كما قاله خلافا للروياني ومر انفا ما فيه وعدالة ومن لازمها الاسلام
والتكليف المذكوران في المحرر ولا ينافي هذا انعقاده بالمستورين لانه بمنزلة
الرخصة او ذكر المتفق عليه ثم المختلف فيه وسمع لان المشهود عليه قول فاشترط
سماعه حقيقة وبصر لما ياتي لان الاقوال لا تثبت الا بالمشاهدة والسماع
وفي الاعمى وجه لانه اهل للشهادة في الجملة والاصح لا وان عرف الزوجين
ومثله من بظلمة شديدة وفي الاصم ايضا وجه ونطق وعدم حجر سفه وانتفا
حرفة دنية تخل بمروته وعدم اختلال ضبط لغفلة او نسيان ومعرفة
لسان المتعاقدين فلا يكفي اخبار ثقة بمعناه وقيل يكفي ضبط اللفظ والاصح
انعقاده باطنا وظاهر المحرر منعين لكن الاولى عدم حضورهما وبابني الزوجين
اي ابني كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر وعدوهما كذلك قالوا ومعنى او
او بجد بهما او عدوهما وابنه لا ابنها لانه العاقد او موكله فهو بمنزلة شهادة
لاحتمال [illegible] او [illegible] بهما وذلك لانعقاد النكاح بهما في الجملة لا يقال هذه
علة الضعيف في الاعمى فما الفرق لانا نقول الفرق ان شهادة الابن او الولد

بنصوص